

Distr.: Limited  
17 October 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النوية في أفريقيا

نيجيريا\*: مشروع قرار

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(١)</sup> في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة<sup>(٢)</sup> والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٣)</sup>، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩٦.



الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز استمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(١)</sup> أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup>، التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني بما عندما تدخل حيز النفاذ، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٥)</sup>؛

٥ - **تعرب عن اهتمامها** للأمين العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوباً).